وزارة الطاقة والمياه

مرسوم رقم ٢٧٧٣

الترخيص باستثمار مياه النبعتين الكائنتين في العقارين رقم ٨٠١ و١٠٤٩ للأغراض الصناعية في منطقة تنورين التحتا العقارية

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القرار رقم ١٤٤/س تاريخ ١٩٢٥/٦/١٠ وتعديلاته (الاملاك العمومية)،

بناء على القرار رقم ٣٢٠ تاريخ ١٩٢٦/٥/٢٦ (المحافظة على الاملاك العمومية واستعمالها)،

بناء على المرسوم رقم ١٤٤٣٨ تاريخ ١٩٧٠/٥/٢ (تنظيم التنقيب عن المياه وتعديلاته)،

بناء على الاستدعاء المقدم من السيد عصام طربيه والمتضمن طلبه الترخيص باستثمار مياه النبعتين المذكورتين اعلاه واستعمالها في الاغراض الصناعية،

بناء على الموافقة المبدئية للادارة رقم ٢٣١٩ تاريخ ٢٠٠٩/٨/١٠،

بناء على اقتراح وزيري الطاقة والمياه والمالية،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى:

رخص للسيد عصام طربيه، استعمال كمية (١٣٠ م٣) يوميا ماية وثلاثون متراً مكعباً من المياه النبعة الكائنة في العقار رقم ٨٠١ و(١٤٧م٣) يومياً ماية وسبعة واربعون مترا مكعبا من المياه النبعة الكائنة في العقار رقم ١٠٤٩ من منطقة تنورين التحتا العقارية ـ قضاء البترون ـ للاغراض الصناعية في الموقعين المبينين على الخريطة المرفقة.

المادة الثانية:

على المرخص له تركيب عدادين خاصين للكميات الاجمالية، يثبتان على مخرج النبعتين مباشرة بحيث يمكن الادارة مراقبة وتحديد كمية المياه المستخرجة من النبعتين على أن يتم اعلام المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية مسبقا عن تاريخ المباشرة بالعمل وان يعرضا على الادارة للموافقة عليهما وعدم البدء باستعمالهما قبل أن تقوم الادارة بختم العدادين بخاتمها.

المادة الثالثة:

يتوجب على المرخص له المحافظة على سلامة العدادين وخاتمهما وتمكين الادارة من مراقبتهما في أي وقت كان وفي

حال الاخلال بهذا الشرط يحق للادارة سحب الترخيص فورا دون ان يحق للمرخص له المطالبة بأي عطل أو ضرر.

المادة الرابعة:

منحت هذه الرخصة باعتبارها غير مضرة بالصالح العام فحقوق الافراد معها محفوظة وتبقى محفوظة حتما ولهم حق اثباتها عند الاقتضاء امام السلطات القضائية.

المادة الخامسة:

يبقى المرخص له مسؤولا عن كل عطل أو ضرر يلحق بالغير وعن كل حادث يقع من جراء هذا الترخيص.

المادة السادسة:

منحت هذه الرخصة لمدة سنة واحدة تتجدد ضمنا ويمكن للحكومة الغاؤها في مطلق الاحوال وفي أي وقت شاءت دون أن يكون لصاحبها حق المطالبة بتعويض أو استرداد مصارفات مهما بلغت.

المادة السابعة:

على المرخص له التقيد بالقوانين والانظمة النافذة لجهة استعمال المياه والحصول على التراخيص من الادارات المختصة عند الاقتضاء.

المادة الثامنة:

على المرخص له ان يدفع لخزينة الدولة عائدات عن السنة الاولى فقط وقدرها ٦٠,٦٦٣,٠٠٠ل.ل. (فقط ستون مليونا وستماية وثلاثة وستون الف ليرة لبنانية لا غير) اضافة الى رسم الطابع المالي واجبة الاداء سلفا عند تبلغه المرسوم عن العام الحالي وخلال مهلة خمسة ايام تحتسب اعتبارا من تاريخ كل تجديد ضمني لهذا المرسوم عن السنين اللاحقة بالاضافة لرسم الطابع المالي.

المادة التاسعة:

تعتبر هذه الرخصة ملغاة في حال عدم التقيد بمضمونها وفي حال عدم تسديد الرسوم والعائدات السنوية أو عند استعمال المياه خارج نطاق الترخيص.

المادة العاشرة:

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعبدا في ٣٠ تشرين الاول ٢٠٠٩

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: فؤاد السنيورة

وزير الطاقة والمياه

الامضاء: آلان طابوريان

وزير المالية

الامضاء: محمد شطح